شهادة النساء في إثبات جريمة الزنا في فقه الامامية

الأستاذ الدكتور روح الله اكرمي
الباحث مارد جارح صبر
جمهورية ايران الأسلامية/كلية الحقوق/جامعة قُم الحكومية

المستخلص

شهادة الشهود كانت ومازالت من الادلة التي تثبت بها كل الجرائم ، وأقرتها القوانين الوضعية والسماوية ،لذلك فهي تعد دليلا مؤثرا في تحقيق العدالة .ووردت آيات وروايات تشير الى اثبات جريمة الزنا بشهادة الشهود ، وتحدثت عن عدد الشهود المطلوب لإثباتها ، حيث اشارت الى وجوب الاربع شهود عدول، والاختلاف حصل في امكانية اثباتها بشهادة النساء ، حيث اشارت بعض الروايات الى عدم جواز اثباتها بشهادة النساء مطلقا ، وروايات اخرى الى جواز اثباتها بشهادة النساء ، وهذه الروايات فيها ثلاث اتجاهات ، الاول اجاز شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين ورجلين مع اربع نساء ،وتوجد روايات تشير الى جواز اثباتها بشهادة ثلاثة رجال مع امرأتين فقط ،وعدم جواز اثباتها بشهادة اربع نساء مع رجلين، أما فقهاء الامامية فانهم اجمعوا على عدم جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء منفردات .واختلفوا في جواز اثباتها بشهادتهن منضمات مع الرجال حيث انقسموا الى فرقين ، الاول اجاز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء منضمات والثاني انكر جواز شهادتهن سواء منفردات او منضمات مع الرجال .والذين أجازوا الاثبات بشهادة النساء منضمات توزعت آراءهم على عدة اتجاهات ، مستندين على الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .والرأي المشهور هو الذي اجاز شهادتهن منضمات مع الرجال ، وغالبية فقهاء الامامية مع الرأي القائل بثبوت جريمة الزنا بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين للمحصن وغيره ، وشهادة اثنين من الرجال مع اربع نساء وهنا تثبت عقوبة الجلد دون الرجم.واما الرأي الاخر فهو جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة اثنتان من النساء مع ثلاثة رجال سواء للمحصن او لغير المحصن يعني للرجم او للجلد. وعدم جواز شهادة اربع نساء منضمات الى رجلين.
والرأي الثالث وهو الرأي الذي يقول بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة ست نساء مع رجل واحد وهو رأي شاذ لم يقبل به كل الفقهاء باستثناء من ورد عنه.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، شهادة النساء، الاثبات الجنائي، جريمة الزنا، فقه الامامية

تاريخ الاستلام:١٩ /٢٠٢٤/٠٨ **تاريخ القبول:٢٦ /٢٠٢٤/٠٩**

The Testimony of Women in Proving the Crime of Adultery in Imamiyyah Jurisprudence

Prof.Dr. Ruhollah Akrami
Res.Mard Jarrah Sabr
Islamic Republic of Iran / Faculty of Law / Qom University

Abstract

The testimony of witnesses was and still is one of the evidence that proves all crimes, and was approved by man-made and heavenly laws, so it is considered influential evidence in achieving justice.

Received verses and narrations refer to the proof of the crime of adultery testimony witnesses, and talked about the number of witnesses required to prove, which pointed to the necessity of the four witnesses, and the difference occurred in the possibility of proving the testimony of women, where some narrations indicated that it is not permissible to prove the testimony of women at all, and other narrations to the permissibility of proving the testimony of women, and these narrations have three directions, the first allowed the testimony of three men with two women and two men with four women, and there are narrations indicating the permissibility of proving it by the testimony of three men with two women only, and it is not permissible to prove it by the testimony of four women with two men, but the jurists of the Imammiah they are unanimous on the inadmissibility of proving the crime of adultery by the testimony of women alone. They differed in the permissibility of proving it by their testimony joined with men, as they were divided into two groups, the first allowed to prove the crime of adultery by the testimony of women joining and the second denied the permissibility of their testimony, whether individually or joined with men. Those who permitted proof by the testimony of women were joined and their opinions were divided in several directions, based on the narrations reported from Ahl al-Bayt (peace be upon them). The famous opinion is the one that allowed their testimony joined with men, and the majority of the jurists of the Imammiah with the opinion that the crime of adultery is proven by the testimony of three men and two women for the married and others, and the testimony of two men with four women and here proves the punishment of flogging without stoning. As for the other opinion, it is permissible to prove the crime of adultery by the testimony of two women with three men, whether for the married or for the unmarried, meaning stoning or flogging. The testimony of four women joining two men is not permissible. The third opinion, which states that the crime of adultery may be proven by the testimony of six women with one man, is an abnormal opinion that has not been accepted by all jurists except those who reported it.

Keywords: testimony , women's testimony , criminal evidence , the crime of adultery , law of the Imamiyyah.

Received: 19/08/2024 **Accepted: 26/09/2024**

المقدمة

التشريعات بنوعيها السماوية والارضية اقرت وسائل عامة لإثبات الجرائم ،وهذه الوسائل منها ما هو مشترك ومنها ما أنفرد به تشريع دون آخر، ومن الوسائل المشتركة، الاثبات بشهادة الشهود .واختلفت التشريعات فيما بينها في التفاصيل،حيث ان التشريع الوضعي يقبل شهادة الشاهد بشروط تختلف عن الشروط التي اقرها فقهاء الشريعة الذين اعتمدوا على مصادر التشريع الاساسية ،القرآن والسنة والعقل والاجماع.واختلفوا كذلك في موضوع شهادة النساء وقبولها في اثبات الجرائم سواء كن منفردات او منضمات مع الرجال، حيث ان المشرع الاسلامي وضع شروطا خاصة لشهادة الشهود بصورة عامة وشهادة النساء بصورة خاصة .وفيما يتعلق بالتشريعات السماوية ، نلاحظ ان كل الاديان ترجع في الاصل الى مصدر اساسي وهو الوحي الالهي الذي نزل على الانبياء والرسل صلوات الله عليهم اجمعين . وكل تشريع يتناسب مع مقتضيات زمانه ومكانه وفقا للحكمة الالهية ، ولو قُدِّرَ للأنبياء ان يعيشوا في زمان واحد لما وجدنا اختلاف في سلوكهم وافعالهم ،لان مصدر العلم الذي وصل اليهم واحد ،وعدم ارتكابهم معصية مرتبط بعصمتهم جميعا . والقرآن الكريم تحدث عن الشهادة كوسيلة للإثبات بصورة عامة ،واختص جريمة الزنا بعدد معين من الشهود يختلف عن باقي الجرائم ، فهو تحدث في آيات متعددة سنشير اليها في طيات البحث وهي تتضمن العدد الكافي من الشهود الذي تثبت به جريمة الزنا وهذه الآيات تتحدث بصورة خاصة عن جنس الشهود وعددهم .والسنة النبوية بينت لنا امكانية اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء ، والروايات التي وردت تمثل ثلاث طوائف:-

الطائفة الاولى: وهي الروايات التي استند عليها الفقهاء القائلون بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان وثلاثة رجال بالنسبة للمحصن اي ثبوت عقوبة الرجم أو الجلد، وشهادة اربع نساء ورجلين لغير المحصن أي ثبوت عقوبة الجلد.

الطائفة الثانية : الروايات التي تقول بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان وثلاثة رجال فقط، بمعنى جواز الاثبات بشهادة امرأتان وثلاثة رجال للرجم والجلد وعدم جواز شهادة اربع نساء ورجلين مطلقا.

الطائفة الثالثة:الروايات التي يفهم منها وجوب شهادة أربعة رجال وعدم جواز شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا مطلقا.

هذه الروايات يفهم منها عدم جواز شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا سواء اكان الفاعل محصنا او غير محصن.والتشريع الاسلامي يمثل النموذج الامثل لكل الشرائع السماوية ،وشخص النبي الاكرم (ص) يمثل خط الولاية الالهية التي تعبر عن المسير الذي يفترض ان يتبع لتعيش البشرية بسلام وامان ، وتبعه في ذلك آل بيته الذين فرضت علينا طاعتهم لانهم يمثلون الخط المحمدي الاصيل الذي يمثل الشريعة المقدسة .وبعدهم جاء دور مراجع الدين الذين سلكوا طريق الانبياء والاوصياء فكانوا ولا زالوا يدافعون عن ثوابت الشريعة المقدسة من خلال استمرارهم بالبحث العلمي الذي يوصل الى مصدر الرسالة المقدسة.ودور هؤلاء الفقهاء هو الحفاظ على علوم الشريعة وصيانتها من التحريف والتزوير، ومن ضمن ما جاء في موسوعاتهم الفقهية هو رسم صورة حقيقية عن الجرائم بصورة عامة من حيث الاركان والاثبات والعقوبة المقررة شرعا، ونجد لهم دورا ريادية في التصدي لكل المشاكل التي تتعلق بذلك ،لذلك نجدهم وضعوا اسس

علمية لبيان وسائل اثبات الجريمة بصورة عامة وجرائم الحدود بصورة خاصة .وفيما يتعلق بجريمة الزنا فان فقهاء الامامية اعتمدوا في إثباتها على وسيلتين اساسيتين ،اتفق عليهما جميع الفقهاء ،وهما البينة والاقرار، وهناك وسيلة اخرى وهي علم القاضي وهذه اختلف فيها الفقهاء فمنهم من قال بجواز الحكم بها ومنهم من انكر ذلك.وشهادة النساء في اثبات جريمة الزنا تارة تكون على انفراد واخرى منضمات مع الرجال ،وفي اثبات جريمة الزنا لا يوجد من يقول بجواز شهادتهن منفردات ، بل هناك من يقول بجواز الاثبات بشهادتهن منضمات مع الرجال .ومن يقول بعدم جواز قبول شهادتهن مطلقا.وتوجد ثلاثة آراء تمثل القائلين بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء منضمات مع الرجال.

الرأي الاول : يقول بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان وثلاثة رجال في حال كون الجريمة المرتكبة تستحق عقوبة الرجم أو الجلد. وجواز الاثبات بشهادة اربع نسوة منضمات الى رجلين في الجلد ، وهذا الرأي يمثل الغالبية من الفقهاء وهو الرأي المشهور.

والرأي الثاني: يقول بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان منضمات الى ثلاثة رجال وعدم قبولها بأربع نساء ورجلين.وهؤلاء رفضوا قبول شهادتهن منضمات مع رجلين واجازوا شهادتهن منضمات مع ثلاثة رجال سواء للمحصن او غيره.

اما الرأي الثالث: وهو القائل بجواز اثبات جريمة الزنا الموجب للجلد بشهادة ست نساء ورجل واحد. وهذا الرأي انفرد به الشيخ الطوسي في الخلاف ، ولم يذكره في النهاية ولا المبسوط، وكذلك لم يقل بهذا الرأي فقيه آخر حسب متابعتي لآراء فقهاء الامامية سواء الماضين منهم أو المعاصرين.وبقي الرأي الآخر الذي يعارض الآراء السابقة ويقول بعدم جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء مطلقا لا منفردات ولا منضمات الى الرجال. وهؤلاء استندوا الى الطائفة الثالثة من الروايات التي تقول بعدم جواز شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا لا منفردات ولا منضمات، واعتبروا ان الاصل هو ما ورد في القرآن الكريم الذي يوجب شهادة اربعة رجال عدول.اذن البحث يتضمن بيان جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء من عدمه ، والاشارة الى الآيات والروايات التي تتعلق بالموضوع .وتم ذلك من خلال تعريف الشهادة ثم عرض موجز للآيات والروايات التي تحدثت عن شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا ، وبعد ذلك بيان آراء فقهاء الامامية في الموضوع ،ومناقشة تلك الآراء لنصل الى الرأي المختار.

المطلب الاول: تعريف الشهادة والآيات الدالة على حجيتها

شهادة الشهود هي احد ادلة الاثبات في جرائم الحدود وخصوصا جريمة الزنا ، فهي وردت في القرآن الكريم في آيات عديدة وروايات كثيرة سنشير اليها لاحقا ،و وصف الامام علي (عليه السلام) المتقين حيث قال في النهج (يعترف بالحق قبل ان يشهد به عليه)[١].

الفرع الاول: تعريف الشهادة :الشهادة لغة تعني خبر قاطع، ومنه شهد الرجل على كذا [٢].واستشهده : سأله أن يشهد [٣].وفي الاصطلاح تعني : إخبار جازم عن حقّ لازم للغير واقع من غير حاكم [٤ - ٥] . فالشهادة اذن اخبار اولا، وهذا الاخبار يكون عن علم بالواقعة المخبر عنها، وهذا العلم يتحقق من خلال الادراك بإحدى الحواس الخمسة، والمصلحة المترتبة على ذلك الاخبار ليست لشخص الشاهد انما للغير.

الفرع الثاني: الآيات الدالة على إثبات جريمة الزنا بشهادة الشهود:ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تدل على ان الشهادة وسيلة للإثبات بصورة عامة حيث جاء في سورة الاسراء (**وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**)[٦]. و قال جل من قائل في سورة الزخرف(**إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ**)[٧]. وفي سورة البقرة (**وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ**)[٨] .وفي سورة البقرة أيضا(**وَ ٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ ٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**) [٩] .(**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**)[١٠].**وفي سورة الطلاق (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّه**)[١١].وفي سورة النساء(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ**)[١٢] . وفي سورة المائدة(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاّ تَعْدِلُوا**) [١٣].

وغيرها من الآيات التي تتحدث عن الشهادة كوسيلة اثبات سواء في الحقوق المدنية او الجنائية، وبينت وجوب ادائها في حالة الدعوة لها ،واكدت على عدالة الشاهد ،وكذلك جواز شهادة النساء ،شرط ان تكون كل اثنتان معادلتنان لرجل واحد. وجريمة الزنا مستثناة من القاعدة العامة التي تقبل شهادة اثنان من العدول، حيث وردت آيات بينات تؤكد على ان يكون عدد الشهود مختلف في اثبات جريمة الزنا عن الاثبات في الجرائم الاخرى ،ومنها قوله تعالى :**وَاللاّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا**[١٤].والمقصود باتيان الفاحشة هو فعلها يقال: أتى الفاحشة و جاءها و غشيها و رهقها إذا فعلها، و الفاحشة الزّنا لزيادة فحشها و شناعتها و نقل في مجمع البيان إجماع المفسّرين على أنّ المراد بها هنا الزّنا. و معنى من نساءكم من زوجاتكم أو من الحرائر من نساءكم المؤمنات[١٥].

وقوله «**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**» أي فاطلبوا ممّن ادّعى إتيانهنّ الفاحشة أربعة من رجال المؤمنين يشهدون عليهنّ و الخطاب للحكّام و الأئمّة و ذلك عند عدم الإقرار بالفاحشة. و فيها دلالة على أنّ عدد الشّاهد في الزّنا أربعة رجال من المسلمين فلا تسمع شهادة النّساء منفردات و لا منضمّات امّا اعتبار العدالة فيعلم من موضع آخر[١٦] .والآية عبرت بصراحة عن وجوب الشهادة في إثبات الزنا واشترطت أربعة شهود رجال مؤمنين ،والادلة الفقهية بينت امكانية الاكتفاء بشهادة اربع نساء ورجلين لإثبات جريمة الزنا ، وكذلك يفهم منها عدم ترك المتهم بناء على دليل أصل البراءة ووجوب الاستشهاد في حال امكانية اثباتها عن طريق الشهادة .ومحتمل وجوب الاستشهاد مختص بوجود الشاهد وفي غير هذه الصورة يكون المتهم برئ، والقرينة الدالة على ذلك قوله(فان شهدوا) فالآية تشعر بفرض وجود شاهد [١٧].وقوله تعالى:**لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكاذِبُونَ**[١٨] . يقول الشيخ الايرواني عن هذه الآية(وبالجملة الأصل الأولي في البينة هو شهادة رجلين عدلين إلاّ ان يقوم دليل على خلاف ذلك. و من جملة ما قام الدليل فيه على الخلاف باب الزنا، فانه لا يثبت إلاّ بشهادة أربعة رجال عدول) [١٩]. وجاء في تفسير الميزان للطباطبائي: لو كانوا صادقين فيما يقولون و يرمون لأقاموا عليه الشهادة و هي في الزنا بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فهم محكومون شرعا بالكذب لأن الدعوى من غير بينة كذب و إفك[٢٠] .

ورغم ان موضوع الآية يتعلق بجريمة القذف لكن الآية تؤكد على ان اثبات جريمة الزنا يحتاج الى شهادة الاربعة وبخلاف ذلك أي بعدم تقديم الدليل على الادعاء فان الدعوى لا تثبت ، ويكون اصحابها من الكاذبين ويتحملون وزر ما عملوه.وقوله تعالى:**وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً** [٢١] .الآية الكريمة تحدثت عن جريمة القذف وعدم الاتيان بالشهود الاربعة من الذين شهدوا الحادثة ، وذكرت عقوبة من لم يأتي بالدليل الشرعي وهو الشهود العدول الاربعة ،ولكن جريمة الزنا ليست كالجرائم الاخرى التي ممكن ان تحدث امام انظار الناس ، فهي عادة تكون بالخفاء ، لذلك فان اثباتها بالدليل الشرعي اشبه ما يكون بالمستحيل ، لذلك نجد ان العقوبة شديدة على من يفعلها علانية ، وللأسف فان ما يجري اليوم من اعمال تؤسس لقبول هذه الجريمة واعتبارها حق شخصي ويترتب على ذلك معاقبة من يخالفها ، وهذا الامر حقيقة هو خلاف الفطرة الانسانية .يقول السيد المدرسي في هذا الخصوص هنا يفرض الله عقوبة شديدة على من يرمي المحصنات، بتهمة الزنا دون أن يأتي بأربعة شهداء عدول على ذلك، ممن شهدوا الحادثة بأم أعينهم. و لا يكتفي بذكر هذه العقوبة الشرعية، بل يذكر عقوبة قضائية رديفة لها، إذ يجب نبذ مثل هذا الإنسان بعد اجراء حد القذف عليه، بإسقاط اعتباره في المجتمع، لأنه بعمله هذا يكون قد فقد عدالته، فلا شهادة له بعد ذلك، ليس فقط في قضية الزنا، بل و أيضا في سائر القضايا الاجتماعية، كالعقود المالية، و إثبات الهلال، و سائر الموضوعات [٢٢].نستفاد من هذه الآية والتي قبلها ان اثبات جريمة الزنا يحتاج الى شهادة اربعة رجال عدول ، ولكن هل يجوز شهادة النساء في مثل هذه الموارد ،هذا ما سنشير اليه في ما يلي من الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام.

المطلب الثاني: الروايات الدالة على حجية اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء

الروايات الواردة عن النبي الاكرم صلى الله عليه وآله واهل بيته سلام الله عليهم على ثلاث طوائف ، نتحدث عنها في ثلاثة فروع

الفرع الاول: وهي الروايات التي استند عليها الفقهاء القائلون بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان وثلاثة رجال بالنسبة للمحصن اي ثبوت عقوبة الرجم أو الجلد، وشهادة اربع نساء ورجلين لغير المحصن أي ثبوت عقوبة الجلد.

ومن هذه الروايات:-أولا-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ اَلْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِ).لِ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلاَنِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجُزْ فِي الرَّجْمِ[٢٣] .ثانيا- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: ... وَ لاَ تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ تَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ [٢٤] .ثالثا- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ اِبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: ... وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ [٢٥] .رابعا- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ اَلْحَارِثِيِّ [اَلْخَارِفِيِّ خ ل] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي ... وتَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لاَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلاَنِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ [٢٦] .خامسا- وَ رَوَى اَلْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ اَلْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ «وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لاَ يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِي»

[٢٧] .سادسا- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَ لاَ تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ تَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَان [٢٨].سابعا- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ اَلْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلاَنِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ [٢٩] .الروايات أكدت على جواز اثبات جريمة الزنا الموجب للرجم بشهادة امرأتان وثلاثة رجال ، وفي نفس الوقت نفت جواز اثباتها بشهادة اربع نساء ورجلين، وهذا النفي لا يعني عدم جواز اثبات جريمة الزنا الموجبة للجلد بشهادة اربع نساء ورجلين ، لان النفي متعلق بالرجم .وكذلك اثبات الرجم بشهادة امرأتان وثلاثة رجال ،يفهم منه جواز اثبات الجلد بنفس العدد .لان عقوبة الجلد أشد ومع ذلك جاز اثباتها بذلك العدد فمن باب اولى ان يجوز الجلد بذلك.

الفرع الثاني:الروايات التي تقول بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان وثلاثة رجال فقط، بمعنى جواز الاثبات بشهادة امرأتان وثلاثة رجال للرجم والجلد وعدم جواز شهادة اربع نساء ورجلين مطلقا.

ومن هذه الروايات:- أولا- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: ...تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ [٣٠] .ثانيا- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ:... تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزِّنَى وَ الرَّجْمِ [٣١] .الروايتان اعلاه تؤكدان على جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان وثلاثة رجال ، وتنفي جواز الاثبات بشهادة اربع نساء ورجلين ، ولم تخصص الحديث عن الرجم او الجلد بل مطلق الحد.

الفرع الثالثالروايات التي يفهم منها وجوب شهادة أربعة رجال وعدم جواز شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا مطلقا.

ومن هذه الروايات:-أولا- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: »لاَ يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لاَ امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلاَجِ وَ الْإِخْرَاجِ» وَ قَالَ »لاَ أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ» [٣٢] .ثانيا- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَيْهِ بِالْجِمَاعِ وَ الْإِيلاَجِ وَ الْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ [٣٣] .ثالثا- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: لاَ يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٍ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا [٣٤] .رابعا- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ يُرْجَمَ رَجُلٌ وَ لاَ امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلاَجِ وَ الْإِخْرَاجِ [٣٥] .خامسا- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَقُولُ لاَ يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [٣٦].هذه الروايات يفهم منها عدم جواز شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا سواء اكان الفاعل محصنا او غير محصن.

المطلب الثالث: اقوال الفقهاء في اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء:شهادة النساء تارة تكون على انفراد واخرى منضمات مع الرجال ،وفي اثبات جريمة الزنا لا يوجد من يقول بجواز شهادتهن منفردات ، بل هناك من يقول بجواز الاثبات بشهادتهن منضمات مع الرجال .ومن يقول عدم جواز قبول شهادتهن مطلقا .

ولبيان ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين ،الفرع الاول نتحدث فيه عن جواز شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا ، والفرع الثاني عن عدم جواز ذلك.

الفرع الاول: جواز شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا

اولا :جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان وثلاثة رجال في حال كون الجريمة المرتكبة تستحق عقوبة الرجم أو الجلد. وجواز الاثبات بشهادة اربع نسوة منضمات الى رجلين في الجلد فقط.وهذا ما ذهب اليه الشيخ الطوسي في النهاية حيث قال : إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان على رجل بالزّنا، قبلت شهادتهم، و وجب على الرّجل الرّجم إن كان محصنا. و ان شهد رجلان و أربع نسوة بذلك، قبلت أيضا شهادتهنّ. و لا يرجم المشهود عليه، بل يحدّ حدّ الزّاني. فإن شهد رجل و ستّ نساء أو أكثر من ذلك، لم يجز قبول شهادتهم، و جلّدوا كلّهم حدّ الفرية[٣٧] .وفي المبسوط لم يحدد العقوبة بل اكتفى بثبوت الفعل بشهادة النساء منضمات مع الرجال حيث قال(و روى أصحابنا أن الزنا يثبت بثلاثة رجال و امرأتين و برجلين و أربع نسوة) [٣٨] .من خلال التدقيق في كلام الشيخ في النهاية والمبسوط يتضح ان جريمة الزنا التي عقوبتها الرجم تثبت بشهادة ثلاثة رجال وامرأتان، أما التي عقوبتها الجلد فتثبت عنده بما ثبتت به سابقتها وكذلك تثبت بشهادة اربع نساء ورجلين .ويلاحظ على كلام الشيخ في النهاية انه قال وجب على الرجل الرجم ان كان محصنا، ونحن نعلم ان جريمة الزنا لا تتحقق الا بوجود رجل وامرأة ، فهل يقصد الشيخ عقوبة الرجل فقط دون المرأة ؟ وان عقوبة المرأة تحتاج الى شهادة الرجال دون النساء؟ والقاضي ابن البراج يتفق مع الشيخ الطوسي في جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة اربع نساء مع ثلاثة رجال اذا كان الجاني محصن ، وكفاية اربع نساء مع رجلين لغير المحصن ، حيث استثنى الزنا من جرائم الحدود التي لا تثبت بشهادة النساء ،حيث قال :فإن شهد أربعة نفر - ثلاثة رجال و امرأتان - قبلت شهادتهم في ذلك، و وجب بشهادتهم، الرجم. فان شهد رجلان و اربع نساء، لم يجب الرجم بهذه الشهادة، و يجب بها الحد الذي هو الجلد. فان شهد رجل و ست نساء أو أقل أو أكثر، لم تقبل هذه الشهادة في الزنا، و وجب على كل واحد منهم حد الفرية [٣٩] .يلاحظ ان القاضي ابن البراج اعتبر الامرأتان يحلان محل الرجل الواحد ، لذلك قال اربعة نفر ، رغم ان العدد الحقيقي هو خمسة ، وكذلك لم يقل عوقب الرجل ، بل قال وجب بشهادتهم الرجم(يعني مجموع الشهود رجال ونساء).والقاضي ابن البراج تحدث عن اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء بتفصيل حيث قال: و اما شهادة النساء، فعلى ثلاثة أضرب، أولها: لا يجوز قبولها على حال، و ثانيها: يجوز ذلك فيها إذا كان معهن غيرهن من الرجال، و ثالثها: يجوز ذلك أيضا فيها. و لا يجوز ان يكون معهن أحد من الرجال. فأما الأول، فرؤية الهلال، و الطلاق، و الحدود الا الزنا ، و اما الثاني، فرجم المحصن، بان يشهد ثلاثة رجال و امرأتان، فيقبل شهادتهم و يرجم المشهود عليه بذلك. و ان شهد رجلان و اربع نسوة، أو رجل و ست نساء بالزنا لم يقبل شهادتهم، و حدوا حد الفرية[٤٠] .قد يتبادر الى الذهن ان ثمة تعارض بين قوله في المهذب ،صفحة ٥٢٦ وقوله الآخر

في صفحة ٥٥٨ ، لكن عند التمعن في ما ورد من القولين يظهر ان المقصود بعدم جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة اربع نساء ورجلين ،هو الزنا المعاقب عليه بالرجم ، لأنه عطف عبارته الخاصة بشهادة رجلين واربع نسوة على سابقتها التي تتحدث عن الرجم، وهنا يرفع التعارض فيما بين القولين.والبيهقي النيسابوري الكيدري ايضا يتفق مع الشيخ الطوسي حيث يقول: و لا يقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد لا على الانفراد من الرجال و لا معهم إلا في الزنا، فإنه من شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان بالزنا و كان محصنا رجم، و إن شهد عليه بذلك رجلان و أربع نسوة لم يرجم، بل جلد مائة، فإن شهدت ست نسوة أو أكثر و رجل واحد لم يقبل و جلدوا حد الفرية [٤١] .ورغم اختلاف الالفاظ مع ما تقدم من آراء لكن المضمون هو واحد اي قبول شهادة أمرأتان واربع رجال في الرجم واربع نساء مع رجلين في الجلد.وابن سعيد في الجامع للشرائع قال :تعتبر شهادة أربعة رجال في الزنا، و اللواط، و السحق، و شهادة رجلين، و اربع نسوة: في الزنا و يوجب الجلد، و ثلاثة رجال و امرأتين فيه و توجب الرجم [٤٢] .يتفق ابن سعيد مع من سبقه في كون الجريمة المعاقب عليها بالرجم تثبت بشهادة امرأتان وثلاثة رجال ، والجريمة المعاقب عليها بالجلد تثبت بشهادة اربع نساء مع رجلين .والصيمري قال: المعتمد أنه يثبت الرجم بشهادة ثلاث رجال و امرأتين، و الجلد برجلين و أربع نساء، و لا يثبت شيء بشهادة رجل و ست نساء، هذا هو المشهور عند أصحابنا [٤٣] . والشهيد الثاني :يكفي في الزنى الموجب للرجم ثلاثة رجال و امرأتان و للجلد رجلان و أربع نسوة [٤٤] .وابن حمزة في الوسيلة قال:و تقبل شهادة النساء في الزنى و السحق فإن شهد ثلاثة رجال و امرأتان بأحدهما لزم بها الرجم على المحصن و إن شهد رجلان و أربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم [٤٥] .يلاحظ ان ابن حمزة أضاف السحق الى الزنا ،حيث اجاز اثبات الجريمتين بشهادة امرأتان وثلاثة رجال للرجم ،واربع نساء ورجلين للجلد .وابن ادريس قال:إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم، ووجب على المشهود عليه الرجم إن كان محصنا.و إن شهد رجلان و أربع نسوة بذلك قبلت أيضا إلا أنّه لا يرجم المشهود عليه و إن كان محصنا، بل يحد حدّ الزاني غير المحصن. فإن شهد رجل و ستّ نساء أو أكثر منهنّ لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلّهم حد الفرية [٤٦] .ويتفق المحقق الحلي مع ماسبق من الاقوال ، حيث جاء في الشرائع : و يثبت الزنى خاصة بثلاثة رجال و امرأتين ،و برجلين و أربع نساء غير أن الأخير لا يثبت به الرجم و يثبت به الجلد و لا يثبت بغير ذلك[٤٧] .والشهيد الاول في الدروس أيضا أكد ما قاله غيره من الفقهاء فيما يتعلق بثبوت جريمة الزنا بشهادة النساء حيث قال : ما لا يثبت إلّابأربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين، وهو الزنى الموجب للرجم. فإن شهد رجلان وأربع نساء يثبت الجلد لا الرجم [٤٨] .وفي اللمعة أيضا نفس ماقاله في الدروس حيث قال:ويَكفي في المُوجِبِ لِلرجمِ ثَلاثَةُ رِجالٍ وامرَأتانِ، ولِلجَلدِ رَجُلانِ وأربَعُ نِسوَةٍ. [٤٩] .والسيد الخوئي أيضا له نفس الرأي حيث جاء في المنهاج : و يثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين أيضا و كذلك يثبت بشهادة رجلين و اربع نساء، الا أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب [٥٠].والامام الخميني:يثبت الزنا بالبيّنة، ويعتبر أن لا تكون أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وستّ نساء فيه، ولا شهادة رجلين وأربع نساء في الرجم، ويثبت بها الحدّ دون الرجم على الأقوى. ولو شهد ما دون الأربعة وما في حكمها لم يثبت الحدّ رجماً ولا جلداً، بل حدّوا للفرية [٥١].

، وهؤلاء جميعا وغيرهم من الفقهاء استندوا على الطائفة الاولى من الروايات التي تقول بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان وثلاثة رجال في حالة كون عقوبة الجريمة هي الرجم أو الجلد، اما عندما يكون مرتكب الجريمة غير محصن وعقوبته الجلد فيجوز الاثبات بشهادة اربع نساء ورجلين.ويتبادر الى الذهن سؤال وهو اذا كان عدد النساء اربع منضمات الى رجلين ويثبت بشهادتهم الزنا ،فلماذا تثبت الجريمة المعاقب عليها الجلد فقط ؟ رغم ان قبول الشهادة بهذا العدد تثبت به الجريمة ، ونحن نتحدث عن الاثبات فان ثبتت الجريمة فما هو الفرق بين المحصن وغيره ؟ اللهم الا اذا كان المقصود هو ان شهادة اربع نساء ورجلين اضعف من شهادة امرأتان وثلاثة رجال . فان كان المقصود كذلك فان شبهة عدم كفاية هذا العدد تكون حاضرة .لذلك نحتاج الى فهم اوسع للموضوع فإما ان نقبل بالشهادة بهذا العدد او نرفض ذلك فان قبلنا بذلك فهذا يعني اننا قبلنا بتحقق الفعل الجرمي وهو الزنا ، واذا قبلنا بتحققه فلابد من تنفيذ العقوبة المقررة للمحصن وغيره .على العموم الآراء محترمة والنقاش في المسألة وارد ونحن لسنا بالمستوى العلمي الذي يؤهلنا لتبني رأي في مقابل آراء الفقهاء .

ثانيا: جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة امرأتان منضمات الى ثلاثة رجال وعدم قبولها باربع نساء ورجلين.

الشيخ علىّ بن بابويه قال في رسالته: و يقبل في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال، و كذا قال الصدوق ابنه رحمهما الله في الزنا [٥٢] .والصدوق في المقنع: لا بأس بشهادة النساء في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال، و لا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة و رجلان [٥٣] . وابو الصلاح الحلبي : لا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد إلا شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنا خاصة [٥٤] .وهؤلاء استندوا على الطائفة الثانية من الروايات التي تقول بجواز اثبات جريمة الزنا الموجبة للرجم او الجلد بشهادة امرأتان وثلاثة رجال وعدم جواز شهادة اربع نساء منضمات للرجال سواء في الرجم او الجلد.وهذا الرأي فيه اجابة على التساؤل الذي ورد على الآراء السابقة ،رغم ان المشهور بين الفقهاء هو الرأي الاول ، لكن هذا الرأي يؤيد الاستفهام الوارد على الرأي الاول ، بمعنى اما القبول بشهادة اربع نساء منضمات مع رجلين او رفض ذلك .وهؤلاء رفضوا قبول شهادتهن منضمات مع رجلين واجازوا شهادتهن منضمات مع ثلاثة رجال سواء للمحصن او غيره.

ثالثا: جواز اثبات جريمة الزنا الموجب للجلد بشهادة ست نساء ورجل واحد.

هناك رأي آخر ورد في الخلاف وهو: حقوق الله تعالى كلها لا تثبت بشهادة النساء إلا الشهادة بالزنا، فإنه روى أصحابنا: أنه يجب الرجم بشهادة رجلين و أربع نسوة، و ثلاث رجال و امرأتين، و يجب الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد و ست نسوة[٥٥].وهذا الرأي انفرد به الشيخ في الخلاف ولم يذكره في النهاية ولا المبسوط، وكذلك لم يقل بهذا الرأي فقيه آخر حسب متابعتي لآراء فقهاء الامامية سواء الماضين منهم أو المعاصرين.

الفرع الثاني: عدم جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء مطلقا لا منفردات ولا منضمات الى الرجال.

ذهب الى هذا الرأي كل من الشيخ المفيد في مقنعته حيث قال: و لا تقبل شهادة النساء في النكاح و الطلاق و الحدود و لا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال. وبتعبير آخر قال :و لا تقبل في الزناء و اللواط و السحق شهادة أقل من أربعة رجال مسلمين عدول[٥٦].و قال سلاّر فى المراسم: فأمّا أعداد غير القسامة فعلى ضربين: عدد، و هو أربعة لا يجوزها و لا يقصر عنها و هو شهادة الزنا و اللواط و السحق .وفى موضع أخر قال: أما ما لا تقبل فيه إلا شهادة الرجال فهو: النكاح و الطلاق و الحدود

و رؤية الأهلة [٥٧].هؤلاء استندوا الى الطائفة الثالثة من الروايات التي تقول بعدم جواز شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا لا منفردات ولا منضمات، واعتبروا ان الاصل هو ما ورد في القرآن الكريم الذي يوجب شهادة اربعة رجال عدول.

المطلب الرابع: تقييم الآراء والرأي المختار

بعد هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء تبين لنا ان هناك اجماع بين الفقهاء على عدم جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء منفردات. وانقسم الفقهاء الى فريقين في قبول شهادتهن منضمات مع الرجال ، الفريق الاول اجاز شهادتهن منضمات مع الرجال والفريق الاخر لم يجز ذلك ، اما الذين اجازوا شهادتهن منضمات مع الرجال فهم على ثلاثة آراء . الرأي الاول هو قبول شهادتهن منضمات مع الرجال شريطة ان يكون عددهن اثنتان مع ثلاثة رجال ويثبت بذلك الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن ،واذا كان عددهن اربع نساء مع رجلين أيضا يثبت الزنا لكن لاتثبت عقوبة الرجم بل الجلد.وهنا يثار تساؤل حول الموضوع ، وهو اما ان تثبت الجريمة او لاتثبت ؟فاذا ثبتت بهذا العدد فالمفروض العقوبة واحدة ،ويبرر البعض هذا التوجه بان عقوبة الجلد هي اخف من عقوبة الرجل ولذلك فان عقوبة الرجم تحتاج الى دليل اثبات اقوى ، ولكن هذا الجواب غير مقنع لمجموعة من الفقهاء حيث يقولون بان اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء منضمات يحتاج الى ثلاثة رجال وامرأتان سواء للرجم او الجلد .وهذا الرأي اكثر واقعية من الراي السابق ،لكن الرأي السابق يتفوق عليه بان غالبية فقهاء الطائفة يقولون به وتجاوز هكذا عدد من الفقهاء بحد ذاته مشكلة . ويوجد رأي اخر شاذ للشيخ الطوسي يقول فيه بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة ستة نساء مع رجل ولكن في الجلد فقط ، وهذا رأي شاذ لايعتد به. ونحن نميل للرأي الاول الذي يقول بجواز شهادة اثنتان من النساء منضمات مع ثلاثة رجال لجريمة الزنا المعاقب عليها بالرجم ، وشهادة اربع نساء مع رجلين لجريمة الزنا المعاقب عليها بالجلد . بقي ان نشير الى ان هناك من يرى تعارض بين الآيات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ، حيث ان الآيات تشير بوضوح الى وجوب وجود اربع شهود عدول ذكور ، بينما الروايات تشير الى جواز شهادة النساء منضمات الى الرجال ،وهذا الرأي يناقش بما يأتي:-اولا: توجد آيات صريحة تشير الى وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وآله ، حيث ورد في القرآن الكريم في سورة آل عمران(**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون**)[٥٨].وفي سورة النساء (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**) وقال تعالى : (**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** [٥٩]. والمائدة (**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِين**)[٦٠] .والأنفال(**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين**) (**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِين**) [٦١] .والنور (**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِين**) (**وَ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون**) [٦٢] .ومحمد (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم**)[٦٣] .والتغابن(**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا**

الْبَلاَغُ الْمُبِين)[٦٤] .وكذلك ورد في سورة الحشر (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب)**[٦٥] .وفي سورة النجم **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)** [٦٦] .إضافة الى آيات أخرى كثيرة توجب طاعة الرسول ومن يمثل الامتداد الحقيقي له.ثانيا : هناك آراء مختلفة حول كون السنة النبوية المقدسة مبينة لآيات القرآن ام انها مكملة لها ؟ وهل الآيات الشريفة تعد تشريعا في عرض القرآن ام انها تشريعا لكنه موافق لكلياته؟ ونشير هنا الى بعض الآيات التي تبين لنا ان ماورد في القرآن الكريم هو الكليات التي يجب الاستناد عليها في بيان المطلوب ، حيث ورد في سورة البقرة **(وَ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَ آتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِين)**[٦٧] .قال تبارك وتعالى واقيموا الصلاة ، ولم يفصل ذلك . وكذلك وآتوا الزكاة ،وموارد أخرى كثيرة غيرها ، وهذا يشير بوضوح الى ان السنة النبوية المطهرة هي امتداد للكتاب الحكيم ،سواء في تبيان ماورد فيه أو ايجاد التشريع الذي يتلائم مع الزمان والمكان ولايتعارض مع القرآن الكريم. ثالثا: ورد في القرآن الكريم عقوبة الزاني والزانية ، لكن لم يرد تفصيل تلك العقوبة وكيفية تنفيذها ، حيث جاءت السنة النبوية لبيان ذلك.والامثلة كثيرة جدا لايسع المجال لذكرها ، والنتيجة التي نصل اليها هي عدم وجود تعارض بين الكتاب والسنة **النتائج**

بعد هذا العرض للآيات القرآنية والروايات وآراء الفقهاء المتعلقة بالموضوع تبين لنا مايلي :-

١- ان جريمة الزنا تثبت بشهادة الشهود ولابد من وجود شهود عدول من الرجال ولايقل عددهم عن أربعة .

٢- وردت روايات حول اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء وهي على ثلاث طوائف ، الاولى تقول بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء منضمات مع الرجال وبعدد اثنتان بالاضافة الى ثلاثة رجال، للجريمة التي عقوبتها الرجم ،واربع نساء مع رجلين لاثبات الجريمة التي عقوبتها الجلد.و الثانية تقول بجواز اثبات جريمة الزنا بشهادة ثلاثة رجال مع أمرأتين سواء للرجم او الجلد، وعدم جواز شهادتهن اذا كان عددهن اربع نساء منضمات الى رجلين .أما الثالثة فتقول بعدم جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء مطلقا سواء منفردات او منضمات مع الرجال.

٣- آراء الفقهاء تباينت استنادا على تلك الروايات فكانت لهم عدة آراء :-الرأي الاول الذي يقول بجواز شهادتهن منضمات مع الرجال لكنه يشترط ان يكون العدد اثنتان مع ثلاثة رجال بصورة مطلقة بغض النظر عن الاحصان وعدمه بمعنى جواز اثبات جريمة الزنا بالعدد المذكور سواء كان الفاعل محصنا او غير محصن وبعبارة اخرى عدم وجود فرق لديهم في حالة كون العقوبة رجم او جلد، وهؤلاء أيضا يجوزون اثبات جريمة الزنا بشهادة اربع نساء ورجلين ،لكنهم هنا يفرقون بين المحصن وغير المحصن ،فهم يجوزون الاثبات في حالة عدم الاحصان ،اي ان عقوبة الجريمة هي الجلد لا الرجم.

واما الرأي الاخر فهو الذي يجوز شهادة النساء منضمات مع الرجال ،لكن يشترط ان يكون العدد امراتان وثلاثة رجال ، ولايجوز عندهم غير هذا العدد ، بمعنى جواز اثبات مطلق الزنا بهذا العدد سواء كانت العقوبة الرجم او الجلد ، أي عدم التفريق بين الاحصان وعدمه. ويرفض اصحاب هذا الرأي قبول شهادتهن اذا كان العدد اربع نساء منضمات الى رجلين سواء كانت العقوبة الرجم او الجلد.واما الرأي الثالث: فهو رأي غريب جاء به الشيخ الطوسي في الخلاف حيث اجاز اثبات جريمة الزنا الموجب للجلد بشهادة ست نساء ورجلين ، ولم يتفق معه في هذا الراي فقيه آخر، بل هو أيضا لم يورد هذا

الرأي لا في النهاية ولا في المبسوط.واما الرأي الرابع :فهو يتبنى عدم جواز شهادة النساء في اثبات جريمة الزنا سواء مفردات او منضمات مع الرجال، ولا فرق عندهم بين الاحصان وعدمه، اي سواء كانت العقوبة الرجم او الجلد فالنتيجة واحدة هي عدم جواز الاثبات بشهادة النساء في جريمة الزنا.

بعد عرض النتائج المستخلصة يتبين لنا ما يلي:-

١- ان هناك اختلاف بين فقهاء الامامية حول جواز او عدم جواز اثبات جريمة الزنا بشهادة النساء سواء منفردات او منضمات مع الرجال.

٢- ان هناك اتفاق بين الفقهاء على عدم جواز شهادتهن في اثبات جريمة الزنا منفردات .

٣- ان هناك مجموعة من الفقهاء تقول بجواز شهادة امرأتان مع ثلاثة رجال فقط، وتعارض شهادة النساء اذا كان عددهن اربع منضمات الى رجلين.

٤- هناك مجموعة اخرى من الفقهاء تقول بجواز شهادة امرأتان مع ثلاثة رجال في الرجم أو الجلد ، و اربع نساء مع رجلين لكن في الجلد فقط، وهو الرأي المشهور.

٥- يوجد رأي آخر وهو قبول شهادة ست نساء مع رجل واحد في اثبات جريمة الزنا التي عقوبتها الجلد، وهو رأي شاذ لا يتفق معه بقية الفقهاء.

٦- يوجد مجموعة من الفقهاء يقولون بعدم جواز شهادة النساء سواء منفردات او منضمات مطلقا.

المصادر

القرآن الكريم

نهج البلاغة.

الكتب

١ -أبو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم. الكافي في الفقه ، المحقق رضا الأستادي. الناشر: مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) العامة ،اصفهان –ايران،بدون سنة طبع.

٢ - ابن ادريس الحلي، محمد بن احمد . موسوعة ابن ادريس الحلي كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى, تحقيق وتقديم محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان ,منشورات دليل ما ,اعداد المكتبة الرضوية الحيدرية ,الطبعة الأولى ,١٤٢٩ هـ ق- ٢٠٠٨م .

٣- القمي ابن بابويه، علي بن الحسين. وابن ابي عقيل العماني ،حسن بن علي ، رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين، علي بن الحسين بن بابويه القمي و الحسن بن على بن أبي عقيل العماني ، اعداد: عبد الرحيم البروجردي . المحشي علي بناه إشتهاردي.الناشر:اخلاص، قم المقدسة- ايران،الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ ق.

٤- ابن حمزة, محمد بن علي الطوسي , الوسيلة الى نيل الفضيلة ,تحقيق محمد الحسون, نشر مكتبة أية العظمى المرعشي النجفي ,مطبعة الخيام , قم – ايران ,الطبعة الأولى ,١٤٠٨ هـ ق _ ١٩٨٧م .

٥- ابن البراج ، عبد العزيز بن نحرير . المهذب ،ساهم في الاعداد: جعفر السبحاني ،الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم -مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران،الطبعة الاولى،١٤٠٦هـ ق.

٦- ابن سعيد لحلي، يحيى بن احمد . الجامع للشرائع,تحقيق جعفر السبحاني, مؤسسة سيد الشهداء العلمية , المطبعة العلمية , قم –ايران ,الطبعة الاولى, ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٧- ابن منظور الأفريقي المصري، محمد بن مكرم .لسان العرب، بيروت -لبنان، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـق.

٨- الايرواني ، باقر. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، دار الفقه للطباعة و النشر ،قم المقدسة-ايران،الطبعة الثالثة،١٣٨٦ هـ ش.

٩- البيهقي النيشابوري الكيدري، محمد بن حسين. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ،المحقق إبراهيم البهادري. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة-ايران، الطبعة الاولى،١٣٧٤هـ ش.

١٠- الحر العاملي ، محمد بن الحسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. المحقق محمد رضا الحسيني الجلالي ، قم المقدسة- ايران، الطبعة الثالثة ،١٤١٦هـق.

١١- الخميني، روح الله .تحرير الوسيلة، الناشر:مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني - مكتب قم –ايران، الطبعة الثالثة،١٣٩٢هـ ش.

١٢- الخوئي، السيد أبوالقاسم، منهاج الصالحين ،مدينة العلم ، قم المقدسة–ايران،الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠،٢٨هـق.

١٣- الرازي، محمد بن عبد القادر .مختار الصحاح , مكتبة لبنان ، بيروت .لبنان ,١٩٨٦م.

١٤- السبحاني، جعفر. نظام القضاء والشهادة في الشريعة الاسلامية الغراء، قم- ايران، الناشر مؤسسة الامام الصادق (ع)، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـق.

١٥- سلار الديلمي ، حمزة بن عبد العزيز. المراسم في الفقه الإمامي، المحقق محمود البستاني،منشورات الحرمين، قم المقدسة-ايران،الطبعة الاولى،١٤٠٤هـق .

١٦- الشهيد الأول، محمد بن مكي. موسوعة الشهيد الاول(الدروس الشرعية في فقه الامامية)، ساهم في الاعداد : رضا مختاري ،تحقيق:مجموعة من المحققين, و علي أوسط ناطقي, و مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم. معهد العلوم و الثقافة الإسلامية. قسم إحياء التراث الإسلامي. ، قم المقدسة –ايران ، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـق.

١٧- الشهيد الأول، محمد بن مكي. موسوعة الشهيد الأول (اللمعة الدمشقية) ،تحقيق:مجموعة من المحققين, واشراف: علي أوسط ناطقي،إعداد: قسم إحياء التراث الإسلامي و رضا مختاري،الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم. معهد العلوم و الثقافة الإسلامية. ،قم المقدسة-ايران ، الطبعة الاولى،١٤٣٠هـق.

١٨- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي ،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،الناشر :مكتب الاعلام الاسلامي، طهران-ايران ، الطبعة الرابعة،١٣٧١هـ ش .

١٩- صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر . *معجم فقه الجواهر*. دار الغدير للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت-لبنان، الطبعة الاولى،١٤١٧ هـ ق.

٢٠- الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي. المقنع، مؤسسة الامام الهادي ع ، قم المقدسة- ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـق.

٢١- الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي .من لا يحضره الفقيه ،المقدِّم علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ،قم المقدسة- ايران،الطبعة الثانية،١٣٦٣هـ ش.

٢٢- الصيمري، مفلح بن الحسن. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف ، المحقق مهدي الرجائي ، محمود المرعشي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (ره)،قم المقدسة- ايران، الطبعة الاولى ،١٤٠٨هـق.

٢٣- الطباطبائي، محمدحسين. الميزان في تفسير القرآن،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت -لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـق.

٢٤- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ، طهران-ايران ،الطبعة الثالثة، ١٣٧٢هـ ش.

٢٥- الطوسي، محمد بن الحسن. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ،علي الآخوندي. المحقق محمد الآخوندي, و حسن الخرسان. المقدِّم محمد علي الأردوبادي ، دار الكتب الإسلامية ،طهران-ايران،الطبعة الرابعة،١٣٦٣هـ ش.

٢٦- الطوسي، محمد بن الحسن. الخلاف ، المحقق جماعة من المحققين. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة-ايران،الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ ق.

٢٧- الطوسي، محمد بن الحسن ـ المبسوط في فقه الإمامية، المحشي محمد تقي الكشفي. المحقق محمد باقر البهبودي. المكتبة الرضوية، طهران –ايران،الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ ش.

٢٨- الطوسي، محمد بن الحسن. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ,دار الكتاب العربي, بيروت -لبنان ,الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ق.

٢٩- عميد زنجاني، عباسعلي. آيات الأحكام ،مكتب الدراسات والبحوث الاسلامية،طهران-ايران،الطبعة الاولى،١٣٨٢هـ ش.

٣٠- فاضل جواد، جواد بن سعيد. مسالك الافهام الى آيات الاحكام ،المحشي محمد باقر شريف زاده. المحقق محمد تقي الكشفي, و محمد باقر البهبودي، الناشر: مرتضوي ، طهران-ايران،الطبعة الثانية،١٣٦٥هـ ش.

٣١- الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي (اسلامية)، المحقق محمد الآخوندي, و علي أكبر الغفاري. دار الكتب الإسلامية ، طهران-ايران،الطبعة الخامسة،١٣٦٣هـ ش.

٣٢- المحقق الحلي ,جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ,المحقق عبد الحسين محمد علي البقال,الناشر: اسماعيليان، قم المقدسة -ايران ، الطبعة الثانية ,١٤٠٨هـ ق.

٣٣- المدرسي ، محمد تقي. من هدي القرآن، الناشر:دار محبي الحسين عليه السلام، طهران –ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ ق.

٣٤- المفيد , محمد بن محمد بن النعمان البكري البغدادي , المقنعة , مؤسسة النشر الإسلامي , قم – ايران , الطبعة الثانية , ١٤١٠ هـ ق – ١٩٩٠م.

الهوامش

[١] – نهج البلاغة، مما اختاره الشريف الرضي من اثر امير المؤمنين الامام علي(ع)، بيروت- لبنان، الدار الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـق، ص١٦٣.

[٢]- ابن منظور الأفريقي المصري، محمد بن مكرم .لسان العرب، بيروت -لبنان، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـق، ج٣، حرف الدال -فصل الشين ص٢٣٨ وما بعدها.

[٣]- الرازي، محمد بن عبدالقادر. مختار الصحاح، إخراج دار المعاجم في مكتبة لبنان ، بيروت –لبنان، ١٩٨٦م، باب الشين، ص١٤٧.

[٤]- صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر . *معجم فقه الجواهر*. دار الغدير للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت-لبنان، الطبعة الاولى،١٤١٧ هـ ق ،ج٣، ص٤٦٢.

[٥]- السبحاني، جعفر. نظام القضاء والشهادة في الشريعة الاسلامية الغراء، قم- ايران، الناشر مؤسسة الامام الصادق (ع)، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـق، ج٢، ص٢٠٥.

[٦] - سورة الاسراء.،الآية ٣٦.

[٧] - سورة الزخرف،الآية ٨٦.

[٨] - سورة البقرة،الآية ٢٨٢.

[٩]- سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[١٠]- سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

[١١]- الطلاق،الآية ٢.

[١٢] - سورة النساء: ١٣٥.

[١٣] - سورة المائدة: ٨.

[١٤]- سورة النساء ،آية ١٥.

[١٥]- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن،الناشر: ناصر خسرو، طهران-ايران ،الطبعة الثالثة، ١٣٧٢هـ ش،ج٣،ص٣٤.

[١٦]- فاضل جواد، جواد بن سعيد. مسالك الافهام الى آيات الاحكام ،المحشي محمد باقر شريف زاده. المحقق محمد تقي الكشفي, و محمد باقر البهبودي، الناشر:مرتضوي،طهران-ايران،الطبعة الثانية،١٣٦٥هـ ش،ج٤،ص١٨٩.

[١٧]- عميد زنجاني، عباسعلي. آيات الأحكام ،مكتب الدراسات والبحوث الاسلامية،طهران-ايران،الطبعة الاولى،١٣٨٢هـ ش، ص ٤١٢، ١٣٨٢.

[١٨] - سورة النور، آية ١٣.

[١٩]-الايرواني ، باقر. ، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، دار الفقه للطباعة و النشر ،قم المقدسة-ايران،الطبعة الثالثة،١٣٨٦ ، ج ١،ص ٤٩٢ .

[٢٠]-الطباطبائي، محمدحسين. الميزان في تفسير القرآن،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت -لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ.ق ،ج١٥،ص٩١.

[٢١]- سورة النور ، آية ٤.

[٢٢]-المدرسي ، محمد تقي. من هدي القرآن، الناشر:دار محبي الحسين عليه السلام، طهران –ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ ق، ج٨، ص٢٥٩ وما بعدها .

[٢٣] -الكليني ، محمد بن يعقوب. الكافي (اسلامية)، المحقق محمد الآخوندي, و علي أكبر الغفاري. دار الكتب الإسلامية ، طهران-ايران،الطبعة الخامسة،١٣٦٣هـ ش، ج ٧، ص ٣٩٠.

[٢٤]- الكليني ، محمد بن يعقوب. المصدر نفسه، ج ٧، ص٣٩١.

[٢٥]- الكليني ، محمد بن يعقوب. المصدر نفسه، ج ٧، ص٣٩١-٣٩٢.

[٢٦]- الكليني ، محمد بن يعقوب. المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٩٢.

[٢٧] - الصدوق ، محمد بن علي. من لا يحضره الفقيه ،المقدِّم علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ،قم المقدسة- ايران،الطبعة الثانية،١٣٦٣هـ ش، ج ٤، ص ٢٥.

[٢٨]- الكليني ، محمد بن يعقوب. مصدر سابق، ج ٧، ص٣٩١.

[٢٩]- الحر العاملي ، محمد بن الحسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. المحقق محمد رضا الحسيني الجلالي ، قم المقدسة- ايران،١٤١٦هـ ق،الطبعة الثالثة، ج ٢٧، ص ٣٥١ ،ح٣.

[٣٠] - الكليني، محمد بن يعقوب. مصدر سابق، ج ٧، ص٣٩١.

[٣١] - الكليني ، محمد بن يعقوب. المصدر نفسه، ج ٧، ص٣٩١.

[٣٢] - الصدوق، محمد بن علي. من لا يحضره الفقيه ، مصدر سابق، ج ٤، ص٢٤.

[٣٣]- الطوسي، محمد بن الحسن. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ،علي الآخوندي. المحقق محمد الآخوندي, و حسن الخرسان. المقدِّم محمد علي الأردوبادي ، دار الكتب الإسلامية ،طهران-ايران،الطبعة الرابعة،١٣٦٣هـ ش، ج ٤، ص ٢١٧.

[٣٤]- الطوسي ، محمد بن الحسن. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ،المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢١٧.

[٣٥] - الطوسي، محمد بن الحسن. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ،المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢١٧.

[٣٦] - الحر العاملي، محمد بن الحسن. مصدر سابق، ج ٢٧، ص ٣٥٠.

[٣٧]- الطوسي ، محمد بن الحسن. النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى،الناشر دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ق، ص: ٣٣٢.

[٣٨]- الطوسي ، محمد بن الحسن. المبسوط في فقه الإمامية، المحشي محمد تقي الكشفي. المحقق محمد باقر البهبودي. المكتبة الرضوية، طهران – ايران،الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ ش، ج ٨، ص ١٧٢.

[٣٩] - ابن البراج، عبد العزيز بن نحرير. المهذب، ساهم في اعداد الكتاب جعفر السبحاني، الناشر:جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم،مؤسسة النشر الاسلامي،قم المقدسة-ايران، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ ق ، ج ٢، ص٥٢٦.

[٤٠]- ابن البراج، عبد العزيز بن نحرير. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٥٨.

[٤١] - البيهقي النيشابوري الكيدري، محمد بن حسين. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ،المحقق إبراهيم البهادري. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة-ايران، الطبعة الاولى،١٣٧٤هـ ش، ص ٥٢٨ .

[٤٢] - ابن سعيد الحلي، يحيى بن أحمد. الجامع للشرائع، ساهم في اعداد الكتاب جعفر السبحاني، الناشرك مؤسسة سيد الشهداء، قم المقدسة-ايران، الطبعة الاولى،١٤٠٥هـ ق، ص ٥٤٢ .

[٤٣]- الصيمري ، مفلح بن الحسن. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف ، محمود المرعشي. المؤلف محمد بن الحسن الطوسي. المحقق مهدي الرجائي. ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (ره)،قم المقدسة- ايران،١٤٠٨هـ ق،الطبعة الاولى، ج٣،ص٣٦٩.

[٤٤]- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الطبعة الرابعة،بدون سنة طبع،ج١،ص٢٥٦.

[٤٥]- ابن حمزة, محمد بن علي , الوسيلة الى نيل الفضيلة ,تحقيق محمد الحسون, نشر مكتبة أية العظمى المرعشي النجفي ,مطبعة الخيام , قم – ايران ,الطبعة الأولى ,١٤٠٨ هـ ق _ ١٩٨٧م ،ص٢٢٢.

[٤٦]- ابن ادريس الحلى ، محمد بن أحمد. موسوعة ابن ادريس الحلي كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى, تحقيق وتقديم محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان ,منشورات دليل ما ,اعداد المكتبة الرضوية الحيدرية ,الطبعة الأولى ,١٤٢٩ هـ ق-٢٠٠٨م ، ج ١٠، ص ١٩٣ .

[٤٧] - المحقق الحلي ،جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ,المحقق عبد الحسين محمد علي البقال,الناشر: اسماعيليان، قم المقدسة -ايران ، الطبعة الثانية ,١٤٠٨هـ ق، ص ١٢٥.

[٤٨]- الشهيد الاول ، محمد بن مكي. موسوعة الشهيد الاول(الدروس الشرعية في فقه الامامية)، ساهم في الاعداد : رضا مختاري ،تحقيق:مجموعة من المحققين, و علي أوسط ناطقي, و مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم. معهد العلوم و الثقافة الإسلامية. قسم إحياء التراث الإسلامي. ، قم المقدسة –ايران ، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ ق، ج ١٠، ص ١١٠.

[٤٩]- الشهيد الاول ، محمد بن مكي. موسوعة الشهيد الأول (اللمعة الدمشقية) ،تحقيق:مجموعة من المحققين, واشراف: علي أوسط ناطقي،إعداد: قسم إحياء التراث الإسلامي و رضا مختاري،الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم. معهد العلوم و الثقافة الإسلامية. ،قم المقدسة-ايران ، الطبعة الاولى،١٤٣٠هـ ق،ج١٣ ،ص١٢٥.

[٥٠]- الخوئي ، السيد أبوالقاسم، منهاج الصالحين(تكملة المنهاج) ،مدينة العلم ، قم المقدسة–ايران،الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٠،٢٨هـ ق، ج ٢، ص ٢٥.

[٥١] - الخميني ، روح الله .تحرير الوسيلة، الناشر:مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني - مكتب قم، قم –ايران،الطبعة الثالثة،١٣٩٢هـ ش، ج٢، ص ٤٩٣.

[٥٢]- القمي ابن بابويه، علي بن الحسين. وابن ابي عقيل العماني ،حسن بن علي ، رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين، علي بن الحسين بن بابويه القمي و الحسن بن على بن أبي عقيل العماني ، اعداد: عبد الرحيم البروجردي . المحشي علي بناه إشتهاردي.الناشر:اخلاص،قم المقدسة-ايران،الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ ق، ص١٣٣.

[٥٣]- الصدوق ، محمد بن علي. ، المقنع، مؤسسة الامام الهادي ع ، قم المقدسة- ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ ق،ص ٤٠٢.

[٥٤] -ابو الصلاح الحلبي ، تقي بن نجم. الكافي في الفقه ، المحقق رضا الأستادي. الناشر: مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) العامة ،اصفهان –ايران،بدون سنة طبع ، ص ٤٣٦.

[٥٥]- الطوسي، محمد بن الحسن. الخلاف ، المحقق جماعة من المحققين. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة-ايران،الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ ق ،ج٦،ص٢٥١.

[٥٦]- المفيد , محمد بن محمد بن النعمان البكري البغدادي , المقنعة , مؤسسة النشر الإسلامي , قم – ايران , الطبعة الثانية , ١٤١٠ هـ ق – ١٩٩٠م ، ص ٧٢٧.

[٥٧]- سلار الديلمي ، حمزة بن عبد العزيز. المراسم في الفقه الإمامي، المحقق محمود البستاني،منشورات الحرمين، قم المقدسة-ايران،الطبعة الاولى،١٤٠٤هـ ق ، ٢٣٣.

[٥٨]- آل عمران، الآية ١٣٢.

[٥٩]- النساء، الآية ٥٩ و٦٥.

[٦٠]- المائدة، الآية ٩٢.

[٦١]- الانفال، الآية ١ و١٤٦.

[٦٢]- النور، الآية ٥٤ و٥٦.

[٦٣]- محمد، الآية ٣٣.

[٦٤]- التغابن، الآية ١٢.

[٦٥]- الحشر، الآية ٧.

[٦٦]- النجم، الآية ٣ و٤.

[٦٧]- البقرة ، الآية ٤٣.